

البرهان في أصول الفقه

والدليل عليه أنا نجد في الشريعة عللا فقهية متفقا عليها في الصحة وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقع لا تعلل وهذا كجريان العلة في اختصاص كل متلف أو متعدد أو ملتزم بالضمان ولا أحد ينكر جريان هذا المعنى في الشرع مع العلم بأن العاقلة تحمل العقل وحملها له خارج (عن القاعدة) فإذا وجد أمثال ذلك (في) قاعدة الشريعة بنينا عليه طرد المعنى الفقهي المناسب ولم نكع عن التمسك به لورود شيء لم يعلل وأنا فيما ذكرته على قطع فإن معتمدنا فيما نأتي (ونذر) ونقبل ونرد من طريق العلل الاتباع للإجماع وقد علمنا قطعاً جريان هذه العلل (في الكليات) وإن استثنى الشارع منها ما استثنى فمنكر هذه المعاني وقد تأيدت بالإجماع كمنكر أصل القياس والسر في ذلك أن مالا يعقل معناه في مستثنى الشارع والمستثنى لا يقاس عليه وكأنه منقطع عن كثر الشريعة ولا يعتبر شيء منه ولا يعترض به على شيء فهذا سبيل إجراءاتها فإن كان ينقذ فيها معنى على حال فهو ملتحق بالإقسام المبطللة التي تقدم ذكرها فهذا بيان الأصل ونحن نضرب أمثالا وننزل عليها تحقيق ما نبغيه نفيا وإثباتا .

987 - فنقول إذا أردنا إجراء علة في تخصيص الغرامة لمختص بسببها و (مقتضيها)

طردناها غير ملتزمين بتحميل العاقلة على قطع وتحملهم لا